

فتاوى ومواعظ | 51 | ما حكم حلق اللحية؟

عبدالرحمن العجلان

يقول السائل ما حكم حلق اللحية او تقصيرها؟ لا يجوز للمسلم ان يحلق لحيته في حال الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحي اكرموا اللحي ارخوا اللحي خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا - [00:00:00](#)

ولما دخل عليه مجوسيان قد حلقوا اللحي واطالوا الشوارب. كره صلى الله عليه وسلم منظرهما وقال ما هذا؟ قال بهذا امرنا ربنا يعنون كسرى. قال صلى الله عليه وسلم لكن ربي امرني باعفاء - [00:00:20](#)

اللحية واخفاء الشارب او كما قال صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز للمسلم في حال الاختيار ان يحلق لحيته. لكن في حال الضرورة اجاز بعض العلماء نحو ذلك في حال ارغامه على ذلك او تعذيبه او اتهامه - [00:00:40](#)

او اذاه باي نوع من الازى التي لا يطيقها. فله ان يحلقها وهو راغب في السنة. لان الله وعلا عذر من تكلم بالكفر مكرها مع اطمئنان قلبه بالايمان الا من اكره وقلبه - [00:01:00](#)

مطمئن بالايمان - [00:01:20](#)